

قرارات

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم القيد بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين بالخارج

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته
وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ١١ سبتمبر ٢٠١٣
بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
وعلى قرارى اللجنة العليا للانتخابات رقمى ١ ، ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم القيد
بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ومد فترة القيد ؛
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة
العامة للجنة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يتم قيد الناخبين المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية بقاعدة بيانات الناخبين
فى الخارج من الفترة من السبت الموافق ١٢/١٠/٢٠١٣ وحتى الإثنين ١٢/١٢/٢٠١٣
أو صدور قرار دعوة الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور أيهما أقرب
ويكون ذلك وفقاً للضوابط التى ينظمها هذا القرار ويمكن تعديل القيد أكثر من مرة خلال الفترة
المذكورة أعلاه .

ويقصد بالقيد الآتى :

- تغيير مقر الانتخاب من داخل جمهورية مصر العربية إلى مقر بعثة دبلوماسية بالخارج .
- تعديل بيانات الناخب المقيّد بالفعل بقاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج .
- بيانات شخصية - بيانات اتصال - بيانات إقامة .

- نقل القيد من مقر بعثة دبلوماسية بالخارج لأخرى سواء بنفس الدولة أو بدولة أخرى .
- تغيير مقر الانتخاب من مقر بعثة دبلوماسية بالخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يترتب على قيد الناخب بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية رفع اسمه من قاعدة بيانات الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ولا يحق له الاقتراع إلا باللجنة الثابتة للمقر الذى سجل للتصويت من خلاله بالخارج .

(المادة الثالثة)

يحق القيد بقاعدة بيانات الناخبين المصريين خارج جمهورية مصر العربية لكل من يكون :

- مقيّد بقاعدة بيانات الناخبين .
- متمتع بحقوقه السياسية .
- استخراج بطاقة رقم قومى .
- مقيم خارج جمهورية مصر العربية ويقدم ما يفيد إقامته بدولة القيد .

(المادة الرابعة)

يكون القيد أو التعديل أو الحذف من قاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج ، إما من خلال الدخول مباشرةً على الموقع الرسمى للجنة العليا للانتخابات على شبكة المعلومات الدولية ، أو من خلال الاستعانة بالبعثات الدبلوماسية ، ويصدر قرار من وزير الخارجية بضوابط عملية القيد أو التعديل أو الحذف من خلال البعثات الدبلوماسية .

(المادة الخامسة)

يكون القيد من خلال إثبات الناخب البيانات التالية :

الرقم القومى كاملاً .

الاسم بالكامل .

الاسم الأول للأُم .

رقم جواز السفر المصرى - إن وجد .

ويرتب على التسجيل تخصيص رقم سرى خاص للناخب المسجل .

(المادة السادسة)

يتم العمل بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين بالخارج القائمة التى تم تعديلها أخيراً

فى الحادى والعشرين من فبراير ٢٠١٣

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين

واسعتى الانتشار .

(المادة السابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ نبيل صليب عوض الله